

اللجوء الفلسطي في الأردن ورقة حقائق



تقديم:

لطالما اكتسب اللجوء الفلسطيني في الأردن أهمية خاصة، كحدث تاريخي وجزء من المأساة التي حلت

بالفلسطينيين المتمثلة بنكبتهم، وقلقهم الهوياتي والسياسي والحقوقي، ارتباطاً بالطروحات السياسية التي

حاولت تقديم الأردن كمشروع لـ "وطن بديل"، وهو ما يكسب هذا الوجود أبعاده الخاصة، وبكسيه بمعضلاته

ذات السمات الأخرى مع بقية أشكال وتوزع اللجوء الفلسطيني في صفات عامة من المعاناة.

تحاول هذه الورقة إتاحة الحقائق الأساسية حول وقائع هذا اللجوء، والإشكاليات وأنماط المعاناة المصاحبة له،

لإتاحة هذه المعلومات للمعنيين، مع إدراك تام لكون ذلك لا يغنى عن جهود ضرورية قائمة أكثر تخصصية

وتعمق وتفصيل، لوقائع هذا الوجود ومستقبله، في إطار مسعى يراهن على دور تراكم المعرفة القائمة على

الحقائق في مقاربة أفضل وأكثر عدالة لحقوق اللاجئين الفلسطينيين ومأساتهم المستمرة.

• التسلسل التاريخي للجوء الفلسطينيين إلى الأردن

بعد النكبة عام 1948، حدث تغيير دائم في وضع الأردن وواقعه السُكّاني، وذلك مع خروج الفلسطينيين من

ديارهم قسراً، وبناءً على ما تقوله "بعثة الدراسة الاقتصاديّة" - وهي مُنظّمة كلّفتها الجمعيّة العامّة للأمم

المتحدة بإيجاد حلول دائمة لمشكلة اللاجئين/النازحين من فلسطين- فإنّ عددهم في أيلول/سبتمبر 1949

بلغ (774) ألف نسمة، ومن بين (726) ألف لاجئ خارج فلسطين المحتلة، لجأ عُشرهم (70) ألفاً إلى

الأردن، التي كانت تمتد شرقي نهر الأردن، وكانت الأراضي الفلسطينيّة غير المُحتلّة غرب النهر هي التي

استقبلت النسبة الأكبر من اللاجئين (280) ألف، وقد اندمجت هذه الأراضي فيما بعد بالأردن تحت اسم

الضفة الغربيّة.

سكن مُعظم اللاجئين في المُدن الرئيسيّة في الأردن: عمّان، إربد، الزرقاء والسلط، بالإضافة إلى وادي

الأردن، ورغم صعوبة ظروف اللجوء فقد عثر معظم هؤلاء اللاجئين على أماكن مُستقرة نسبيا للسكن، بينما

اضطر البعض الآخر، في البداية، إلى المبيت في الهواء الطلق أو في كهوف ومُغر، أو في مبان عامة

متنوعة، ثم جُهّزت مُخيّمات مؤقتة للاجئين المعوزين تُديرها منظمة الصليب الأحمر الدولي بالتعاون مع

السلطات الأردنيّة.

وحتى أيّار 1950 احتضنت الأردن خمسة مُخيّمات للاجئين، اثنان منها قرب مدينتي إربد والزرقاء، وثلاثة

في مناطق ربفيّة "السخنة، الشونة، الكرامة"، وشكّل سُكّان المُخيّمات (19) بالمائة من عدد اللاجئين

الفلسطينيين بناءً على أسس إنسانيّة، حسب إحصاءات الصليب الأحمر ، وهذه النسبة تُقارِب نسبة عدد سكان ـ

المُخيّمات العشرة الرسمية حالياً من اللاجئين المُسجلين رسمياً، وهي (17) بالمائة.

اعتباراً من أيّار 1950 وبعد اتحاد الضفتين، أصبح الأردن يُدير (36) مُخيّماً أخرى، بالتعاون مع منظمة

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرط الأوسط، التابعة للأمم المتحدة "أونروا."

لم يستقر عدد المُخيّمات في السنوات اللاحقة، فالمُخيّمات المُحاذية للأراضى المُحتلّة عام 1948 هُجّرت

بسبب الغارات التي قام بها الاحتلال رداً على مُحاولات تسلّل سُكّان هذه المُخيّمات إلى بيوتهم الأصليّة.

كما تغير شكل المُخيّمات وتنظيمها، فالخيم التي آوت اللاجئين في البداية وأظلّتهم، وتلك التي استُخدمت

كمدارس وعيادات ومراكز خدمات اجتماعيّة، حلّ محلها أكواخ من الصفيح ومبانٍ اسمنتيّة، وبدءاً من

ستينات القرن العشرين امتدت الخدمات البلديّة لتشمل هذه المُخيّمات.

بعد نكسة حزيران/يونيو 1967 نزح قُرابة (440) ألف فلسطيني من الضفة الغربية وقطاع غزة إلى الأردن،

منهم (240) ألف فلسطيني يُهاجرون للمرة الأولى، ونحو (200) ألف شخص من اللاجئين السابقين، ويناءً

على توصيات القرار (ES-V) 2252 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 4 تموز/يوليو

1967، قدمت "أونروا" المساعدة بالتنسيق مع السلطات الأردنية إلى (240) ألف نازح من غير اللاجئين

السابقين، وغير المسجلين في سجلات الوكالة.

أنشئت تسعة مُخيمات جديدة مؤقتة، أطلق عليها اسم مُخيمات الطوارئ في الأراضي الأردنية، من أجل

استقبال النازحين الأكثر حاجة، سواء كانوا من لاجئي عام 1948 أم لا.

وُضعت سبعة مُخيّمات منها تحت إدارة مشتركة من "الأونروا" والحكومة الأردنية، وذلك إضافةً إلى

المخيمات الأولى التي أقيمت في عامي 1949 - 1950.

أصبح هؤلاء السُكّان يُشكّلون الأغلبيّة من بين الأشخاص القاطنين في الأردن أو في المنطقة الفلسطينيّة

المُدارة من قِبل الأردن "الضفة الغربيّة"، وقد رفضت حكومة الاحتلال في ذلك الوقت عودة هؤلاء اللاجئين

إلى بيوتهم. فلم يكن أمام الحكومة الأردنيّة سوى خيارين: إمّا أن يبقى اللاجئون الفلسطينيّون "عبئا" على

الأردن وغير

مُتمتعين بحقوق المواطنة وواجباتها، وإما أن تمنحهم الجنسيّة الأردنيّة فيُصبحوا مواطنين أردنيين يتحمّلون

الواجبات وبتمتعون بالحقوق، وقد رجح الخيار الثاني.

في شباط/فبراير 1949 أجاز قانون جوازات السفر الأردنيّة لأي شخص عربي- فلسطيني يحمل الجنسيّة

الفلسطينيّة الحصول على جواز سفر أردني، بموجب قانون جوازات السفر الأردنيّة، وقد تبع ذلك إصدار

قانون إضافي لقانون الجنسيّة الأردنيّة بتاريخ 13 كانون أوّل/ديسمبر 1949 الذي نص على أنّ "جميع

المُقيمين عادةً عند نفاذ هذا القانون في شرق الأردن أو في المنطقة الغربيّة التي تُدار من قِبل المملكة

الأردنيّة الهاشميّة ممّن يحملون الجنسية الفلسطينية يُعتبرون أنهم حازوا الجنسية الأردنية ويتمتعون بجميع ما

للأردنيين من حقوق وبتحملون ما عليهم من واجبات"، ونتيجةُ لذلك حصل سكان الضفة الغربية واللاجئين

الفلسطينيين المُقيمن فيها وفي شرق نهر الأردن على الجنسية الأردنيّة.

وظلّ قانون 1949 سارباً حتى تم إصدار قانون الجنسيّة الأردنيّة لسنة 1954 والذي منح فعلياً الجنسية

للفلسطينيين القاطنين في المملكة الأردنيّة الهاشميّة "بما فيها الضفة الغربية التي ضُمّت للأردن عام 1950"،

وظلّ هذا القانون سارباً على الضفة الغربية حتى يومنا هذا.

في 12 شباط/فبراير 1954 انتهى التشريع الأردني من تنظيم وضعيّة السكان ذوي الأصول الفلسطينية

المُقيمين على الأراضي الأردنيّة، حيث تنص الفقرة (2) من المادة (3) من قانون الجنسية على أنّ "كل

شخص كان يتمتع بالجنسية الفلسطينية، باستثناء اليهود، قبل 15 أيار 1948، وأقام في المملكة خلال الفترة

20 كانون الأول 1949 - 16 شباط 1954 يُعتبر حاملاً للجنسيّة الأردنيّة"، وبهذا فقد تم اتخاذ عدة وسائل

تشريعيّة إضافيّة من أجل ضمان اندماج اللاجئين الفلسطينيين.

واعتُبر تجنيس اللاجئين الفلسطينيين أمراً مؤقتاً إلى أن "تُحرر الجيوش العربيّة الأراضي السليبة وتضمن

عودة اللاجئين إلى مساكنهم".

بعد خطاب للملك حسين في 31 تموز/يوليو 1988 صدر قرار بفك الارتباط مع الضفة الغربيّة، حيث برّر

ذلك بالرغِبة في دعم النضال من أجل تحرير الأراضي الفلسطينية المُحتلة واستجابةً لرغِبة منظمة التحرير

الفلسطينية والتوجه العربي لتأكيد الهوبة الفلسطينية، وقد وافقت منظمة التحرير على قرار فك الارتباط و

باركته.

وهكذا، فإنّ الأردن قد عاد تقريباً إلى حدوده لما قبل عام 1950 وأصبح سكانه يتكوّنون حصرباً من القاطنين

في الضفة الشرقية لنهر الأردن، بما فيهم ذوو الأصول الفلسطينية، وحُرم (760) ألف شخص في الضفة

الغربية من جنسيتهم الأردنية وأصبحوا يحصلون على "تصاريح مرور مؤقتة" يُطلق عليها اسم "البطاقة

الخضراء"، وهي صالحة لسنتين، ثم لخمس سنوات اعتباراً من 1995.

خلال أزمة الخليج الأولى في 1990 - 1991 رُحّل قرابة (250) ألف أردني من أصل فلسطيني، كانوا

يُقيمون في الكوبت خلال بضعة عقود من السنين، رُحّلوا إلى الأردن كنوع من الثأر ضد سياسة منظمة

التحرير الفلسطينية الداعمة للعراق خلال غزوه للكويت عام 1990.

وفي حكاية اللاجئين الفلسطينيين في الأردن غالباً ما نسمع بمصطلح "أبناء غزة في الأردن"، لكن لا توجد

مصادر رسميّة حتى اللحظة تتحدث عن هذه الفئة بوضوح إن كان من حيث التعداد أو الأوضاع وخلافه.

حسب تقرير أعده "مركز الفينيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية" في آذار /مارس 2017، تُفيد تقديرات

غير رسميّة أنّ أعداد الغزبين في الأردن تُقارب (250) ألفاً، وهم لم يحملوا يوماً الرقم الوطني الأردني، على

خلاف اللاجئين الفلسطينيين الذين قدموا إلى الأردن عام 1948، ليتم منحهم الجنسية الأردنية عام 1949

إثر تعديل على قانون الجنسية الأردني لعام 1928.



ورغم أنّ أغلب الغزيين المُقيمين في الأردن هم فلسطينيون تم تهجيرهم من فلسطين المحتلة عام 1948، وخاصة من المناطق المحيطة بقطاع غزة، ولجؤوا إلى القطاع، ومن ثمّ قدموا إلى الأردن عام 1967، إلا أنهم الغرفون إلا أنهم "غزيون" من قطاع غزة يحملون جواز سفر أردني مؤقت لعامين، وبعضهم يحمل وثائق مصريّة، ونسبة قليلة جداً منهم لا تحمل أيّة وثائق.

أعداد اللاجئين الفلسطينيين في الأردن:

حسب الموقع الإلكتروني لـ "الأونروا"، يعيش في الأردن أكثر من (2.1) مليون لاجئ مُسجّل

(2.206.736) لاجئاً، وبتمتّع كافة اللاجئين الفلسطينيين في الأردن بالمُواطنة الأردنيّة الكاملة باستثناء

حوالي (140) ألف لاجئ أصلهم من قطاع غزة، الذي كان حتى العام 1967 يتبع للإدارة المصريّة، وهم

يحملون جوازات سفر أردنيّة مؤقتة لا تُخوّلهم حق المواطنة الكاملة كحق التصوبت وحق التوظيف في الدوائر

الحكوميّة.

وبُشير موقع دائرة الشؤون الفلسطينيّة، وتُعتبر امتداداً للمؤسسات الرسميّة التي أنشأتها الحكومة الأردنيّة

لرعاية اللاجئين والنازحين الفلسطينيين حتى اليوم، إلى أنّ اللاجئين الفلسطينيين في الأردن يُشكّلون أعلى

نسبة من مجموع اللاجئين الفلسطينيين المُسجّلين في مناطق عمليّات "الأونروا" الخمس، وهُناك عشرة

مُخيّمات رسميّة وثلاثة غير رسميّة، ويعيش اللاجئون الآخرون بالقُرب من المُخيّمات، وجميعهم يعيشون

تحت ظروف اجتماعية اقتصادية مشابهة.

وحسب الدائرة، يبلغ عدد اللاجئين داخل المُخيّمات العشرة التي تعترف بها الوكالة (396.006) وبُشكّلون ما

نسبته (17.4) بالمائة من اللاجئين المُسجّلين في الأردن، بينما يبلغ عدد اللاجئين خارج المُخيّمات العشرة

(1.879.583) ويُشكِّلون ما نسبته (82.6) بالمائة من اللاجئين المُسجلين في الأردن.



فيما يُشير التقرير الاستراتيجي الفلسطيني (2016 – 2017) إلى أنّ عدد اللاجئين الفلسطينيين المُسجّلين فيما يُشير التقرير الاستراتيجي الفلسطينيين المُسجّلين آخرين في الأردن بلغ حسب سجلات "الأونروا" عام 2017 (2.175.491)، وأشخاص مُسجلين آخرين (2.286.643).



تصنيف المُخيّمات

• المُخيّمات الرسميّة بالنسبة لـ "الأونروا":

مُخيّم إربد، مُخيّم البقعة، مُخيّم الحصن، مُخيّم الزرقاء، مُخيّم الطالبيّة، مُخيّم جبل الحسين، مُخيّم جرش "غزة"، مُخيّم سوف، مُخيّم عمّان الجديدة، مُخيّم ماركا.

• المُخيّمات غير الرسميّة بالنسبة لـ "الأونروا":

مُخيّم حى الأمير حسن، مُخيّم مادبا، مُخيّم السخنة.

المُخيّمات التي تم إنشائها للاجئين الفلسطينيين بعد عام 1948:

*أعداد اللاجئين حسب سجلات "الأونروا" 2017

المنطقة	عدد اللاجئين	تاريخ التأسيس	اسم المُخيّم	
العاصمة عمّان	58311	1955	مُخيّم عمّان الجديد "الوحدات"	1
العاصمة عمّان	32217	1952	مُخيّم الحسين	2
مدينة مادبا	8573	1956	مُخيّم مادبا	3
محافظة الزرقاء	2316	1949	مُخيّم الزرقاء	4
محافظة إربد	28690	1951	مُخيّم إربد	5



المُخيّمات التي تم إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين بعد عام 1967:

*أعداد اللاجئين حسب سجلات "الأونروا" 2017

المنطقة	عدد اللاجئين	تاريخ التأسيس	اسم المُخيّم	
العاصمة عمّان	10500	1967	مُخيّم حي الأمير حسن	1
العاصمة عمّان	9354	1968	مُخيّم الطالبيّة	2
محافظة الزرقاء	54876	1968	مُخيّم حطين "ماركا/شلنر"	3
محافظة الزرقاء	6300	1969	مُخيّم السخنة	4
محافظة جرش	30379	1968	مُخيّم جرش "غزة"	5
محافظة جرش	20097	1967	مُخيّم سوف	6
محافظة إربد	25776	1968	مُخيّم الحصن "الشهيد عزمي	7
			المفتي"	
محافظة البلقاء	122579	1968	مُخيّم البقعة	8



توزع اللاجئين الفلسطينيين على محافظات الأردن حسب حالة التسجيل:

*حسب تعداد السكان والمساكن الذي أجرته دائرة الإحصاءات العامة في الأردن عام 2015"

المجموع	لا أعرف	غير مسجل	تقدّم بطلب	مسجل ولديه وثيقة	المنطقة
123866	5346	6746	1316	110458	العاصمة
3870	137	204	36	3493	البلقاء
39682	1559	1841	301	35981	الزرقاء
1028	221	223	9	575	مادبا
5098	246	387	32	4433	إربد
2129	26	96	26	1981	المفرق
21375	89	169	335	20782	جرش
28	4	0	0	24	عجلون
160	25	13	5	117	الكرك
6	0	0	0	6	الطفيلة
37	5	0	4	28	معان
1987	70	112	27	1778	العقبة
199266	7728	9791	2091	179656	المجموع

أبرز أشكال معاناة اللاجئين الفلسطينيين في الأردن:

يُعانى اللاجئون الفلسطينيّون في الأردن من أزمات عدة ارتبط بعضها بالتمييز من ناحية الحقوق التي

يحصلون عليها أو يُحرمون منها خلال فترة لجوئهم، بفعل تسلسل وتطوّر القوانين التي عمل عليها الجانب

الأردني فيما يتعلّق بالفلسطينيين، والبعض الآخر ارتبط بوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين

"الأونروا."

حسب "مؤسسة القدس للثقافة والتراث"، في معلوماتٍ أوردتها في تشرين الثاني/نوفمبر 2010، فإنه رغم قرار

الضم وتجنيس اللاجئين الفلسطينيين، إلا أنّ حقوق المُواطنة بغية نظرية في جانب منها، فاللاجئون

الفلسطينيّون الازالوا يتمتعون بوضعيّة سياسيّة وقانونيّة خاصة، إذ لا يُشاركون على سبيل المثال في

الانتخابات البلديّة والقرويّة، وحتى النظام الانتخابي النيابي يحد من تمثيل الأردنيين من أصلِ فلسطيني في

مجلس النوّاب، حيث لم يزد عددهم في الدورات (89، 93، 97) عن (14) نائباً من مجموع النوّاب الـ

(80)، إضافة لسبعة أعضاء في مجلس الأعيان من أصل (40)، وكذلك خمس وزراء في أغلب الحكومات،

وهذا لا يتناسب مع نسبة وجودهم في المجتمع الأردني، التي تفوق اله (50) بالمائة، علما أنّ توزّع مقاعد

البرلمان قبل 1988 كان يتم مُناصفةً بين الضفتين الشرقيّة والغربيّة.

كما أنّ (90) بالمائة من المناصب الحكوميّة لا سيّما في الجيش والشرطة والقضاء والجامعات تُخصص في

المُقام الأوّل للمُقيمين من أصل أردني، وهذا ما شجّع على ظهور تيّار "أصحاب الحقوق المنقوصة"، والذين

يتحدّثون عن التمييز الذي يتعرضون له في الأردن.

إلا أنّ التمييز الحقيقي يكمن في الإطار الاجتماعي الاقتصادي للاجئين الفلسطينيين، وخصوصاً من سكان

المُخيّمات ومناطق السكن العشوائي المُنتشرة في الأردن حول المُدن، أكثر منه تمييزاً في الحقوق النظريّة

للمُواطنة أو المؤشرات السابقة، حيث يعيش أغلب اللاجئين الفلسطينيين في مخيمات الأردن حياةً مُزربة،

تفتقد الكثير من شروط الحياة الكريمة، وضمن مُعدلات اقتصاديّة بائسة.

وتُشيرِ "المؤسسة الفلسطينيّة لحقوق الإنسان-شاهد" نقلاً عن "منظمة ثابت لحق العودة"، إلى أنّ المادة (3)،

فقرة (2) من قانون الجنسيّة الأردنيّة لعام 1954، تنص على الشروط التي يستطيع فيها الفلسطينيّون، أي

الأشخاص ذوى الجنسيّة الفلسطينيّة سابعاً الحصول على الجنسيّة الأردنيّة:

يُعتبر الأشخاص التاليين مواطنين أردنيين:

أي شخص كان يحمل الجنسيّة الفلسطينيّة سابقاً باستثناء الهود قبل 15 أيّار 1948 والذين كانوا مُقيمين في المملكة

الأردنيّة خلال الفترة الو اقعة بين 20 كانون أوّل/ديسمبر 1949 و16 شباط 1954.

بناءً على ما ورد فقد تم اعتبار الفلسطينيين وذُربّاتهم المستوفين لهذه المُتطلبات مواطنين أردنيين بالكامل يتمتعون

بنفس الحقوق والالتزامات التي يتمتع بها الأردنيّون. أما بخصوص السكان الفلسطينيين الأخرين مثل الفلسطينيين

الذين نزحوا من قطاع غزة ولجؤوا إلى الأردن بعد حزبران 1967 فلم يتم اعتبار هؤلاء مواطنين أردنيين فهم غير مُخوّلين

رسميا للعمل ومكانتهم الاجتماعيّة أدنى وضعاً من الفلسطينيين الأردنيين.

تم منح أبناء الضفة الغربيّة جوازات سفر أردنيّة "مؤقتة" سارية المفعول لمدة سنتين (أصبحت سارية لمدة 5

سنوات في الوقت الحاضر)، إلا أنها لا تُخوّلهم الحصول على الجنسيّة الأردنيّة، وذلك بعد الإعلان الذي

أدلى به الملك حسين في تموز 1988 عن فك الارتباط القانوني والإداري بين الضفتين، ممّا أثر على

الحقوق المدنيّة وحقوق الإقامة لأهل الضفة الغربيّة في المملكة، فإذا لم يحصلوا على تصاربح خاصة فإنّ

زبارتهم إلى الضفة الشرقيّة لا يُمكن أن تتجاوز الثلاثين يوماً.

يُضاف إلى كُل ذلك الانتقاص من الحقوق الاجتماعيّة والسياسيّة في التنظيم والتعبير، حيث تُتابع الحكومة

الأردِنيّة مُحاولات بسط هيمنتها على المُخيّمات الفلسطينيّة، من خلال تعيين الوُجِهاء المُرتبطين بها في لجان

تحسين المُخيّمات، والإشراف المُباشر على كُل ما يجري داخل المُخيّمات، وصولاً إلى ربط جميع المؤسسات

الشعبيّة في المُخيّمات بهذه اللجان، على غرار ما جرى للأندية الرباضيّة والثقافيّة، ومن ثمّ دائرة الشؤون

الفلسطينية، والآن أصبحت لجنة تحسين المُخيّم وهي الجهة المعنيّة بالعلاقات الأردنيّة ذات الشأن

الفلسطيني، وفي علاقاتها مع الوكالة، وبُمثّل رئيس دائرة الشؤون الفلسطينيّة الأردن في اجتماعات رئاسة

"الأونروا"، أو اللجان المُشرفة، كما يحضر الاجتماعات الأردنيّة الفلسطينيّة المُشتركة، وكأنه الوزير الأردني

المُختص بالشأن الفلسطيني، والذي هو في الوقت نفسه شأن أردني داخلي.

كذلك عاني اللاجئون الفلسطينيون في الأردن خلال السنوات الأخيرة، من تخفيضات ميزانيّة "أونروا" وتناقص

الخدمات، حيث تقلص مُعدّل الإنفاق على اللاجئ الواحد من (110.4) دولار عام 1992 إلى (78.4)

دولار عام 1996 لكل لاجئ.

وقد أصابت التخفيضات برنامج التعليم، فتراجع مُعدل كُلفة التلميذ الواحد من (330) دولاراً إلى (278)

دولار ، كما جرى تحميل التلاميذ أعباء الصيانة والتجهيزات المدرسيّة كخطوة أولى نحو تراجع مجانيّة التعليم

في مدارس الوكالة.

كما حصل تخفيض حاد في برنامج الصحة، إذ تراجع الإنفاق على اللاجئ الفلسطيني الواحد من (18)

دولار إلى (10) دولار في سنة، وإزدادت مشكلة الاستشفاء استعصاءً، وجري تحميل اللاجئين جزءً كبيراً من

كُلفة العمليّات الجراحيّة.

وكذلك تراجعت الخدمات الاجتماعيّة، فألغيت مشاريع إصلاح المأوى ومشاريع إنشاء البُني التحتيّة

وتحسينها، وفرضت معايير مُتزمتة وانتقائية لحالات العُسر الشديد، وكذلك جرى تجميد التوظيف فحصل

نقص في الجهاز التعليمي، وحرمان الموظفين المؤقتين من الضمانات، والدائمين من حقهم في الزيادة

الدورية للأجور.

وبالعودة للحديث عن "أ**بناء قطاع غزة في الأردن**"، تطرّق "مركز الفينيق للدراسات الاقتصاديّة والمعلوماتيّة"

إلى أوضاعهم من حيث العمل والصحة والتعليم، فيُشير إلى أنّ السياسات الحكوميّة تتعامل معهم باعتبارهم

عمّال مُهاجرين (وافدين)، مع أنّ سمات العامل المُهاجر لا تنطبق عليهم، باعتبارهم لم يحضروا إلى الأردن

للعمل بمحض إرادتهم، ولا يستطيعون مُغادرة الأردن والعودة إلى قطاع غزة وقت ما يُربدون، وبذلك يتم

حرمانهم من العمل في مئات الوظائف التي يتم تصنيفها بالوظائف "المُغلقة"، ليجدوا أنفسهم مضطرين للعمل

في القطاع غير المُنظِّم، والذي لا يتمتع بأي شكل من أشكال الحماية الاجتماعيّة، وتشمل المهن المُغلقة

كافَّة المهن الإداريّة والمكتبيّة والهندسيّة والطبيّة والتعليميّة، وهم كذلك محرومون من العمل في المؤسسات

والشركات الكبيرة.

ومع بداية عام 2016 أصبحت إمكانيّة الالتحاق بسوق العمل أكثر صعوبة، مع صدور قرار عن وزارة

العمل يُجبر أبناء قطاع غزة العاملين والراغبين بالعمل على إصدار تصاريح عمل، رافقه قرار صدر عن

وزارة التربية والتعليم يمنعهم من العمل في المدارس الخاصة، استناداً إلى قرار كانت أصدرته الوزارة في عام

2015 ولم يتم تطبيقه في حينها، لكنها عادت لتُطالب بتطبيقه.

أدت هذه القرارات إلى اعتراض واحتجاج العديد من "الغزيين" آنذاك، فأعلنت وزارة العمل عن إعفاء أصحاب

العمل من دفع رسوم إصدار تصاريح العمل للغزيين، ولم تُلغ قرار إلزامهم بإصدار تصاريح عمل، وعلى

أرض الواقع ما زالت سياسة التغاضي من قِبل بعض أصحاب الأعمال وبعض موظفي وزارة العمل قائمة،

مما يُوقِع الآلاف من الغزبين أمام المزاجيّة في التعامل معهم، بحيث لا يعرفون الطربقة التي يتم من خلالها

الدخول في سوق العمل، وهذا ينطبق أيضاً على الفلسطينيين المُقيمين في الأردن ولديهم جوازات سفر أردنيّة

لمدة خمس سنوات بدون أرقام وطنيّة، وبنطبق كذلك على أبناء الأردنيّات منهم.

أما في جانب الصحة، فإنّ الغزبين غير مُنتفعين من التأمين الصحي الحكومي، و"الأونروا" تُعد المُزوّد

الرئيسي للخدمات الصحيّة الأوليّة للغزبين في الأردن وخاصة الذين يقطنون داخل مُخيّمات اللاجئين

الفلسطينيين، وتوفر الخدمات الصحية الأولية من خلال مراكزها الصحية، إلى جانب تقديم الرعاية الطبية

للأمراض المُزمِنة لمرضى السكري والضغط، إلى جانب تغطية جزء من نفقات الاستشفاء في المستشفيات

الحكومية في إطار نظام خاص، وهي لا تُفرق بين اللاجئ الفلسطيني الذي يحمل الجنسية الأردنية أو الذي

لا يحملها مثل الغزيين، حيث تُغطى ما نسبته (75) بالمائة من هذه النفقات بسقف (100) دينار لكل حالة

للاجئين العاديين، و(95) بالمائة من النفقات بسقف (200) دينار لكل حالة للاجئين المُسجلين لديها

باعتبارهم فقراء (حالات العسر الشديد، وبشمل ذلك حالات الولادة.

ولأنّ الانخراط في سوق العمل يكتنفه العديد من القيود والمُحددات للغزبين، فإنّ مُعدلات أجورهم منخفضة،

لذلك فإنّ قدرتهم على تغطية النفقات التي تترتب على تلقيهم خدمات صحية في القطاع الخاص محدودة

جداً، حيث تمتنع كذلك سفارة السلطة الفلسطينية في عمّان عن تقديم الدعم للمُحتاجين منهم لتغطية نفقات

الخدمات الصحيّة التي يحتاجونها.

أما فيما يتعلُّق بالتعليم، في الوقت الذي يُسمح لأبناء قطاع غزة الاستفادة من الخدمات التعليميَّة الحكوميَّة،

سواء التعليم الأساسي أو الثانوي، إلا أنّ المُلاحظ أنّ نسبة غير الحاصلين على التعليم من أبناء غزة تزداد

طرديّاً مع التقدّم في مراحل التعليم، وهذا راجع إلى زيادة التعقيدات أمامهم، وإذا ما أردنا استعراض كل مرحلة

من مراحل التعليم نجد أنّ سكان مُخيّم غزة أغلبهم لا يُرسِلون أبناءهم لرباض الأطفال، وبُفضّلون الانتظار

لحين البدء بالتعليم الأساسي، وهذا مردّه أنّ "الأونروا" لا تُوفر مراكز تعليم لمرحلة رباض أطفال، وغالبيّة

الأهالي بطبيعة الحال لا يستطيعون تحمّل كُلفة إرسال الأطفال إلى روضات خاصة.

وفي الوقت الذي يُسمح فيه للغزيين الالتحاق بالمدارس الحكوميّة الأساسيّة والثانويّة في مُختلف مناطق

المملكة، فإنهم يدفعون أثمان الكُتب المدرسيّة التي يستلمونها من مدارسهم على خلاف الطلبة الأردنيين،

وكذلك يُسمح لهم بالالتحاق بمراكز التدريب المهني، إلا أنهم يدفعون رسوماً مُضاعفة عن الرسوم التي يدفعها

الأردنيّون.

وبالنسبة للتعليم الجامعي، لا يُسمح للناجحين في الثانوية العامة التقدّم للمنافسة على المقاعد في الجامعات

الحكوميّة، وعدد محدود من الناجحين المتفوقين منهم يحصل على مكرمة المُخيّمات، والتي تُمكّنه من

الالتحاق بالجامعات الحكوميّة، دون تغطية نفقاتها، أما البقيّة فيُسمح لهم بالتقدّم على البرنامج الدولي الذي

تفوق رسومه أي برنامج جامعي آخر، والبعض يلتحقون بالجامعات الخاصة إذا توفّرت لهم الإمكانيّات

الماليّة لذلك.

خلاصة:

رغم تبنّي جامعة الدول العربيّة للقضيّة الفلسطينيّة وتوصيفها كقضيّتها الأولى وقلب القضايا القوميّة، وما

صدر عن الجامعة من قرارات تتعلق بالقضيّة واللاجئين الفلسطينيين، إلا أنّ الالتزام بتلك القرارات وتطبيقها

لم يكن وارداً في حالة اللاجئين الفلسطينيين في الأردن، فعلى سبيل المثال عام 1952 وافق مجلس الجامعة

على التوصيتين اللتين قدّمتهما لجنة فلسطين الدائمة للسماح بلم شمل أسر اللاجئين المُشتتين واصدار وثائق

سفر مُوحّدة، وعام 1954 اتخذ المجلس قراراً مُفصلاً بالإجماع يُبيّن المعايير والإجراءات لإصدار هذه

الوثائق التي استطاع الفلسطينيون فيما بعد استخدامها في السفر والتنقُّل بين الدول العربيَّة وغيرها، وعام

1964 صدر القرار 2019 بغالبية الأصوات حيث منح المزيد من التسهيلات في إجراءات إصدار وثائق

السفر ومعاييرها بحيث يمنح الحق لحاملها العودة إلى البلد الذي أصدرها دون الحاجة إلى الحصول على

تأشيرة عودة، الأمر الذي أدى إلى ظهور خلاف بين الدول الأعضاء، حيث تحفظت عدة دول على القرار

وبالتالي أصبح القرار غير مُلزم لها حسب نظام الجامعة.

كما أنشأت الجامعة العربية "مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المُضيفة" الذي

كان من أهم ما أنجزه بخصوص اللاجئين الفلسطينيين "**بروتوكول مُعاملة الفلسطينيين في الدول العربيّة**"،

وبالاستناد إلى ميثاق الجامعة العربيّة ومُلحقة الخاص بفلسطين وإلى قرار مجلس الجامعة بشأن القضيّة

الفلسطينيّة وعلى الخصوص إلى القرار الخاص بالمُحافظة على الكيان الفلسطيني، فقد وافق مجلس وزراء

خارجيّة الدول الأعضاء في اجتماعه بالدار البيضاء في أيلول 1965 على أحكام تتعلّق باللاجئين

الفلسطينيين، وهو ما عُرف بـ "بروتوكول الدار البيضاء - كازبلانكا"، ودعا الدول الأعضاء لاتخاذ الإجراءات

اللازمة لوضعها موضع التنفيذ.

وتمثّلت أحكام البروتوكول بأن يكون للفلسطينيين المُقيمين حالياً في أراضي (...اسم الدولة..) الحق في

العمل والمُعاملة كمُواطني الدول العربيّة التي يعيشون فيها فيما يتعلّق بالتوظيف/التشغيل، مع الاحتفاظ

بجنسيّتهم الفلسطينيّة، والحق في مُغادرة إقليم الدولة التي يُقيمون فيها والرجوع إليه، والحريّة في التنقّل ما بين

الدول العربيّة واصدار وثائق السفر وتجديدها، وحربّة الإقامة والعمل والحركة.

ويُشار إلى أنه لم تُصادق كل الدول العربيّة الأعضاء في جامعة الدول العربيّة على بروتوكول الدار

البيضاء، وهناك دول ضمّنته تحفّظات أفقدته مُحتواه.

ورغم كُل تلك القرارات والبنود التي حافظت فيها الجامعة العربيّة على هويّة وكرامة اللاجئ الفلسطيني،

وكذلك دحضت تخوّفات بعض الدول العربيّة، إلا أنّ العديد من تلك الدول لم تُسهّل الطريق للقرارات التي

تعلقت بمعاملة اللاجئين الفلسطينيين على أراضيها.

ففي حالة الأردن ومع مرور أكثر من (70) عاماً على النكبة والتهجير الأوّل للفلسطينيين، وفيما بعد موجة

التهجير الثانية إبان نكسة حزيران 1967، إلا أنّ القوانين الأردِنيّة بشأن هؤلاء اللاجئين وإن كانت قد تغيّرت



خلال عدة سنوات، إلا أنها باتت أقرب لحالة حصار لهم، وأحوالهم اليوم على الأرض تُشير بوضوح إلى أن هذه التغييرات في القوانين والمُعاملة لم تكن إلى الأفضل مع اللاجئين الذين لم يكن لهم اليد في ترك منازلهم، بل أنهم أيضاً مُنعوا بالقوّة من العودة إلى منازلهم وبلادهم على مدار سنوات، تخلّها كذلك مشاريع توطين سعت إلى قضم حقّهم في العودة الذي كفلته الأمم المتحدة في قرار (194) الذي تبنّته الجمعيّة العامة للأمم المتحدة في الدورة الثالثة، وتقرّر فيه وجوب السماح بالعودة في أقرب وقت مُمكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم، ووجوب دفع تعويضات عن مُمتلكات الذين يُقررون عدم العودة إلى ديارهم وكذلك عن كُل فقدان أو خسارة أو ضرر للمُمتلكات بحيث يعود الشي إلى أصله، وفقاً لمبادئ القانون الدولي والعدالة.



المراجع:

• الأردن والفلسطينيون، أطلس الأردن، جلال الحسيني ومربم عبابسة

https://books.openedition.org/ifpo/7763

• وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "أونروا"

ווא (עני)/work-we-where/ar/org.unrwa.www://https/

• تقرير حول الجنسية الفلسطينية (1917-2000)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن

file:///C:/Users/FOR%20LAPTOP/Downloads/legal22.pdf

• التقرير الاستراتيجي الفلسطيني (2016 – 2017)، د. محسن محمد صالح

96&PA=lpg96&PA=pg&GRWDwAAQBAJ=8id?books/eg.com.google.books://https

4KfXhcENk3U3ACfU=sig&Al065kpHTX=ots&bl=source&2017+سجلات+الاونروا

6HmAhUlzYUKHf9Is7ahUKEwjMya=2ved&X=sa&ar=hl&w0mKi1RFKREd7JMcar

false=fجئين=q&onepage=v#AEwAHoECAYQAg6vDawQ



• التعداد العام للسكان والمساكن 2015، دائرة الإحصاءات العامة

file:///C:/Users/FOR%20LAPTOP/Downloads/Documents/Refugees_7.6.pdf

• "أبناء قطاع غزة" المقيمون في الأردن، مركز الفينيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية، آذار 2017

file:///C:/Users/FOR%20LAPTOP/Downloads/Documents/ar labor-

watch.net_636395249794509386.pdf

• مؤسسة القدس للثقافة والتراث

http://alqudslana.com/index.php?action=article&id=510

الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين في الأردن، المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان شاهد